

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

الموضوع

# الآليات الإجرائية لمكافحة جرائم تبييض الأموال

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون جنائي

إشراف الدكتور

د – سليمان النحوي

إعداد :

❖ عبد الله فراح  
❖ مختار قاسم

لجنة المناقشة:

الدكتور عبد الحليم بوقرين ..... رئيسا  
الدكتور سليمان النحوي ..... مشرفا ومقررا  
الأستاذ عطاالله خضرون ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019

# كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَهْتَكِرُ النَّاسَ)

الشكر لله سبحانه وتعالى الذى وفقنا لاكمال هذه الرسالة، والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه اجمعين

نشكر جميع اساتذة جامعة عمار ثليجي وخاصة الاستاذ المشرف سليمان النحوي

نشكر كل من ساعدنا من قريب او بعيد

مع تحيات فريق اتحاد المذكرة 🙌😊

# أهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

أشرف المرسلين ...

إلى من لهم الفضل في كل ما حققته في حياتي وعملي هذا

إلى والدي العزيزين

إلى زوجتي العزيزة

إلى اخوتي وجميع الأهل والأصدقاء

😊👏 محمد الله

# أهداء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

أشرف المرسلين ...

إلى من لهم الفضل في كل ما حققته في حياتي وعملي هذا

إلى والدي العزيزين

إلى زوجتي العزيزة

إلى اخوتي وجميع الأهل والأصدقاء

مختار ☺👏


# مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الانسان، تتغير وتتووع تبعا لتغير الزمان، المكان، الدوافع، العوامل و الظروف المؤدية إليها، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية فقد أحدثت خلا في البنين الاجتماعي انعكس على شكلها و ساعد على تفاقم ظاهرتها بصفة عامة و على جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة باعتبارها نوعا جديدا من أنواع الجرائم المنظمة.

فقد يتوهم لبعضنا أن اقتصاديات الدول الغربية و العبرية تعيش حالة تطور من الجوانب المالية فنرى أن المؤسسات المالية و الاستثمارية تتزايد نسب احتياطياتها بصورة متفاوتة قد يرجع جزء من هذا التطور إلى النمو الحقيقي لمستويات الإنتاج في هذه الدول و كثرة الثروات بها و إلى الرشاد في السياسة المالية عندها.

إن المشاكل التي تعصف باقتصاديات الدول التي تؤثر على توزيع الثروة و كيفية جلبها أدت إلى انحراف التنظيمات إلى ممارسة أساليب غير شرعية من اجل إثبات الوجود الاقتصادي لهم، يقودهم في ذلك هاجس الربح لا غير وخير دليل ما نراه وما نسمعه من فضائح مالية عن المعاملات الغير شرعية بين المؤسسات والأفراد في أساليب التمويل والاستثمار.

وفي هذا المجال نشير إلى ظهور ظاهرة تبدو غريبة في مفهومها وهي تبييض الأموال حيث تعتبر من بين الجرائم التي لم يستقر الفقه أو التشريع على تأصيلها كأفة اقتصادية، لكن الواضح والجلي أنها من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تعصف باقتصاديات الدول وتجعلها مرتعا لترويج المخدرات والتجار في الأسلحة، ولمواجهة هذا النوع من الإجرام لابد أن يكون قضية المختصين وأن ينظم عبر مهام مختلفة كالاستعلام، الوقاية والردع..



فجريمة تبييض الأموال لا وطن لها، لتخطيها حدود الدول لتعبر إلى دول أخرى ولخطورتها على المجتمع الدولي أولت لها عناية خاصة ظهرت في الاجتماعات المختلفة التي تدارستها وذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة ما تتعلق بالفساد المالي، لتتحول من جديد وبصفة شرعية ومعترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها.

ومن الأسباب التي تفاقم الأخطار لهذا النوع من الجرام طبيعة النشاط الإجرامي تحت مفعول العولمة الذي يعني تواجد نظام اقتصادي عالمي تسيطر فيه الحاجة لرؤوس أموال جديدة في جل القطاعات، مع تطور الحرية المالية وازدياد التدفق الاقتصادي والتجاري وكذلك القنوات الغير شرعية مع تجاوز المجال الإقليمي واكتساح الساحة الدولية.

وترتبط هذه الجريمة أيضا بتكرار الأزمات السياسية، المالية وحتى الاقتصادية سواء الإقليمية أو العالمية في العشرية الماضية من جهة ومن جهة أخرى باستعمال مناطق التسامح الضريبي وقنوات الدوران السريع لرؤوس الأموال الذي سمح بالتطور الكبير للقوة المالية للمهريين.

أن تطور تكنولوجية الاتصال والإعلام الآلي ساعد بدوره في تفاقم هذه الظاهرة وخاصة الانترنت الذي يعد أداة باهرة للاتصال السريع، ويضاعف من آثار التبادلات المالية والمصرفية عبر العالم وإبرام الصفقات بين مختلف المتدخلين الاقتصاديين، دون إن تتمكن عملية المراقبة من أداء دورها بفعالية في مواجهتها.

و قد ظلت هذه الجريمة تنمو و تتطور في ظروف و أجواء خالية من المراقبة لوجود فراغ قانوني، بمعنى آخر عدم تقنين قوانين لردع هذا النوع من الجرائم المالية، حيث تكون سندا مشروعا لمحاربتها من طرف الأجهزة الأمنية المختصة، حيث ظهر ما يسمى بالنشاطات الإجرامية ذات الطابع المالي، ومن الناحية

القانونية يعتبر هذا النوع من النشاط "تغير طابع الدليل" أي الأموال الواردة من أفعال إجرامية مخالفة للقانون، تعتبر في حد ذاتها دليل إدانة أمام القانون ما تفعله عملية تبييض الأموال هو تغيير طابع هذا الدليل من غير شرعي إلى شرعي وقانوني غير مدان به صاحبه. أسباب اختيارنا لموضوع تبييض الأموال:

و تتضح أسباب اختيارنا لموضوع تبييض الأموال، آثاره وضوابط مكافحته تماشيا مع اهتمامات المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف أنشطة تبييض الأموال نظرا للأضرار والمخاطر الناجمة عن هذه الظاهرة والمشكلات التي تنتج عنها، و يستمد هذا البحث أهميته في المكانة التي أصبحت تحتلها ظاهرة تبييض الأموال إذ ترمي دراسة هذا الموضوع إلى توضيح مفهوم تبييض الأموال، والتعرف على أهداف هذا النشاط وأساليبه وكل هذا من أجل معرفة معالم وركائز المواجهة التشريعية والعملية لمحاصرة الظاهرة والتقليل من خطورتها، ولدراسة هذا الموضوع والإلمام به سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لملائمتها للأهداف المطروحة و بصدد الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في ظاهرة تبييض الأموال وأثرها على الاقتصاد و إلقاء نظرة حول المواجهة الدولية والمحلية لهذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنتت لمنع استغلال أصحاب الأموال القذرة للفراغات القانونية والاختلافات التشريعية بين مختلف الدول في أهدافهم غير المشروعة.

## أهمية الدراسة:

يستمد هذا البحث أهمية بالغة بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها ظاهرة تبييض الأموال إذ ترمي دراسة هذا الموضوع إلى توضيح ظاهرة تبييض الأموال، و التعرف على أهداف هذا النشاط و أساليبه، و

كل هذا من اجل معرفة معالم و ركائز المواجهة التشريعية و العملية لمحاضرة الظاهرة و التقليل من خطورتها.

وتكمن أهمية الدراسة بشكل خاص في النقاط التالية :

➤ أهمية موضوع تبييض الأموال فهي ظاهرة متداولة بين العام و الخاص، و امكانية البحث في هذا الموضوع و توعية المجتمع من هذه الظاهرة.

➤ ان الهدف من وراء هذا الهدف هو إبراز واقع تبييض الأموال في الجزائر و خاصة انها من الاهتمامات الدولية

➤ ايضاح اهم الجهود المبذولة من اجل مكافحة هذه الظاهرة.

➤ الاسهام و لو بالقليل لكشف الوضعية الحقيقية للاقتصاد الوطني.

➤ إثراء المكتبة التابعة للمدرسة بهذا النوع من المواضيع الهامة.

وفي هذا الصدد نصوغ اشكاليتنا كالتالي:

الإشكالية الرئيسية:

ما هي الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري وما مدى نجاعتها في التصدي لجريمة تبييض الأموال؟

والأسئلة الفرعية: وعلى ضوء هذه الإشكالية تبتق عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1. ما المقصود بظاهرة تبييض الأموال؟

2. ما هي آثار عمليات تبييض الأموال وماهي طرق مكافحتها؟

3. هل تعرف ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر نموا كبيرا، وما هي الجهود المبذولة في مكافحة هذه

الظاهرة؟

و منه نحاول من خلال بحثنا هذا الاجابة و الإلمام حول كافة جوانب هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية ومحاولة التعريف بمختلف جوانب الموضوع الأساسية والإطار القانوني للحد من جريمة تبييض الأموال ومتابعة مرتكبيها قضائيا وعقابيا.

**الفرضيات:**

1. ظاهرة تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون
2. تسبب جريمة تبييض الأموال آثار اقتصادية تمس أمن الدولة
3. تعرف ظاهرة تبييض الأموال انتشارا واسعا على المستوى الوطني.

**صعوبات الدراسة:**

وكما هو متعارف عليه خلال إنجاز أي بحث أو تحضير أي موضوع لابد أن تعيق الباحث صعوبات لا يمكنه التغلب عليها إلا بالإرادة والعزيمة، حيث عند البدء في جمع معطيات حول دراستنا لهذا الموضوع الذي يشكل خطرا كبيرا على المستوى العالمي واجهتنا صعوبات كثيرة خاصة في التعامل مع الجماعات المختصة والمتخفية و صعوبات أخرى أيضا متمثلة في الوقوف على أركان الجريمة.

## منهج الدراسة:

سوف نعتمد في دراسة هذه الظاهرة الملاءمة للأهداف المطروحة على المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في ظاهرة تبييض الأموال و أثرها على الاقتصاد و إلقاء نظرة حول المواجهة الدولية أو المحلية لهذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية و الاتفاقيات و الجهود الدولية التي أتت لمنع استغلال أصحاب الأموال القذرة للفراغات القانونية و الاختلافات التشريعية بين مختلف الدول في أهدافهم غير المشروعة.

وعلى ضوء ما توفر لنا من مراجع ومعلومات و تحقيقا للأهداف السابقة اتبعنا الخطة التالية في بحثنا الذي قسمناه إلى فصلين تسبقهم مقدمة وينتهون بخاتمة كما يلي:

في الفصل الأول سوف نتناول تبييض الأموال كظاهرة عالمية وتاريخها أساليبها وصورها وكذا أركانها ولنوضح مفاهيم هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن تاريخ تبييض الأموال كظاهرة عالمية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أركان جريمة تبييض الأموال، ثم تناولنا في الفصل الثاني جدية المشرع الجزائري فتطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات الداخلية واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر وفي المبحث الثاني الإجراءات في إطار الرقابة القضائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الجزائري.

# الفصل الأول:

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

## تمهيد:

أخذت جريمة تبييض الأموال منحى خطيرا في الساحة الدولية و المحلية، مما استدعى تكاتف المجتمع الدولي لردع مرتكبي هذه الجريمة.

غير أن ما يقف حاجزا أمام هذا الردع هو عدم إرساء قواعد تعريف و ضبط مفهوم حقيقي لهذه الظاهرة، و ما يميزها عن غيرها و يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى حداثة هذه الظاهرة حيث لم يشهد الفكر الاقتصادي القديم مثل هذه الظاهرة، و كذلك كثرة الأفعال المحدثّة لهذه الجريمة الاقتصادية، فكل هذه الأسباب جعلت منه آفة إقتصادية و إجتماعية بخطأ الفرد في فهمه لها.

إلا انه كانت بمبادرة حسنة من هيئة الأمم المتحدة و بعض الدول المنظورة من شيوع هذه الآفة، حيث قامت بتوضيح حقيقة تبييض الأموال للمجتمع الدولي، مبينة مفاهيم مختلفة للظاهرة تبعا للمصادر المنشأة لها و آليات القائمة عليها.

و من هنا يجب معرفتنا لمفاهيم تبييض الأموال و مختلف المصادر التي نشأ عنها عملية تبييض الأموال و ما هي آليات و مراحل جريمة التبييض.

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: تاريخ جريمة تبييض الأموال.

خرج الجزائر من حقبة حربية نهبت فيها الثروات وشاعت في المجتمع الأمية والفقر، تمخض عنه آفات اجتماعية واقتصادية وانتقال النظم الإنتاجية والاقتصادية من اشتراكية ومخططة إلى اقتصاد السوق، بين عدة ثغرات قانونية ومالية ساعدت على انتشار ما يسمى بظاهرة تبييض الأموال بشكل أو بآخر.

المطلب الأول : تطور جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول : نشأة ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر.

بدأ الحديث عن ظاهرة تبييض الأموال بعد أن أفلست المؤسسات العمومية وتم إغلاقها، غير أن أصل هذه الظاهرة يرجع إلى أيام الاستقلال حيث عمت الفوضى ونهبت أملاك الدولة وتم ترحيلها إلى الخارج<sup>1</sup>، ولقد قامت الحكومة في السابق بكشف عمليات اختلاس في عدة ولايات من الوطن.

إن ما يبرر وجود هذه الظاهرة في الجزائر قديما هو أسلوب الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وفتح الباب أمام المستثمرين دون طرح السؤال الجوهرى: " من أين لك هذا" وما هو سائد اليوم في المحاولات المفضوحة لإضفاء الطابع الشرعي على الثروات المتراكمة بالاغتراف من المال العام بطرق غير قانونية طيلة أربع عقود من الزمن ومن الضروري النظر في ثروة الأثرياء الجدد الذين لا أصل لثرائهم غير تبييض الأموال، ولهذا فأصل تبييض الأموال يعود إلى مرحلة ما بعد الاستقلال<sup>2</sup>.

1 - محمد علاوة-تاريخ الجزائر الحديث من (1962 إلى 1990) سنة 1995 صفحة 20.  
2 - جريدة السفير العدد 139 صفحة 09.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: أسباب شيوع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر: تختلف أسباب شيوع هذه الآفة من دولة إلى أخرى وهذا حسب النظم الضريبية والمستويات المعيشية والسياسية لهذه الدولة، أما بالنسبة للجزائر يمكن إرجاع أسباب شيوع هذه الظاهرة بها إلى ما يلي:

### أولاً: الضرائب

تعد الضرائب من بين الأسباب الهامة التي تؤدي إلى عمليات غسل الأموال وذلك لأن العدالة والإنتاجية والاستقرار تعد القواعد الأساسية للضريبة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق نسب ضريبية على مستويات الدخل المختلفة لكل فرد في المجتمع وعن طريق نسب ضريبية تسعى الضريبة إلى تحقيق أكثر قدر ممكن من التحصيل في حدود القانون المنظم لها، والهدف الرئيسي من فرض الإنتاجية محاولة منع التهرب الضريبي بشتى الطرق، كما تسعى إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق تجنب الاقتصاد القومي من التعرض لأخطار التضخم والآثار الانكماشية، غير أن الملاحظ للسياسة الضريبية المنتهجة يلاحظ أنها لا تلتزم بالقواعد السابقة حيث لا عدالة في فرضها ولا يرجى منها الإنتاجية في المستقبل ولا هي تحمي الاقتصاد من التضخم، ويرجع هذا إلى نقص الدراسات القبلية قبل فرض الضريبة، حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها وتجدر الإشارة أن جل القطاعات وخاصة التجارية فإنها تعتمد على سياسة الدفع الجزافي وهذا ينقص العدالة ويؤدي إلى التهرب من الضريبة وزيادة حجم الجرائم الاقتصادية في البلد بالإضافة إلى هروب رؤوس الأموال حيث تزيد ودائع الجزائريين في الخارج عن 40 مليار دولار سنة 2001<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جريدة الخبر اليومي العدد 3723 الصادرة بتاريخ 2003/03/10.

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ثانياً: التعقيدات والفساد الإداري.

إن زيادة التعقيدات المعتمدة وغير المعتمدة يؤدي إلى لجوء المتعاملين إلى الأبواب الخلفية للاقتصاد\*، فهذه التعقيدات التي تضعها الجهات الحكومية مثلاً للحصول على تراخيص أو تصريحات تؤدي إلى ظهور طائفة من المستفيدين يقومون بإنهاء هذه الإجراءات في إطار الحصول على إكراميات أو عمولات أو رشاًوى<sup>1</sup>.

ثالثاً: القوانين المانعة.

إن ظهور القوانين التي تحرم الاستيراد والتعامل في بعض الأنواع من السلع يؤدي إلى ظهور سوق سوداء لهذه السلع لسد احتياجات المستهلكين لها، وتعتبر هذه السلع ذات آثار سلبية على المجتمع والبيئة كالأسلحة الفتاكة والمخدرات، فيلجأ المبيضون إلى هذه السلع من أجل ترويجها خفية وتماطلا مع المصالح الأمنية، حيث تزيد قيمة المعاملات التي أفشلتها الجمارك الجزائرية عن 100 مليار دينار جزائري<sup>2</sup>، حيث يسعى مبيضو المال إلى التعالي فوق هذه القوانين وبث السموم بين أوساط المجتمع، وفي الآونة الأخيرة هناك تسهيلات كبيرة على مستوى استيراد الخمر والمواد الكمالية ذلك راجع إلى العولمة وسياسة الاندماج الاقتصادي الذي يلغي مثل هذه القوانين.

<sup>1</sup> - موقع على الأنترنت [www.t1t.net](http://www.t1t.net)

<sup>2</sup> - مجلة الأمن الوطني سنة 2000 صفحة 14  
\* يقصد بها السوق السوداء.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

### رابعاً: انخفاض مستويات الدخل

إن تدني مستويات الدخل في دولة ما وارتفاع نسبة البطالة فيها يؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة، وإذا استمرت مستويات الدخل في الانخفاض سيؤدي ذلك إلى ظهور ما يسمى بالجريمة الكاملة التي لا تستطيع أجهزة الشرطة اكتشاف الجاني فيها، وكذا ظهور المنظمات الإجرامية ذات النفوذ والسلطة وكل ذلك يساعد على زيادة النشاط في الاقتصاد الخفي.

والجزائر تعتبر من بين الدول ذات الدخل الفردي المنخفض وبلاد ذو بطالة دائمة وهذا ما ساعد هذه الفئات المحرومة من العمل في منظمات إجرامية سعيًا وراء كسب مدخول يغطي احتياجاتهم اليومية.

### خامساً<sup>1</sup>: دور المشروعات الصغيرة.

يكثر في هذا النوع من المشروعات وهي غالباً ما تضم الحرف التقليدية والمشروعات الخفية، أي تلك التي تعمل في الظلام بعيداً عن أعين مصالح الضرائب، فهي غالباً ما تميل هذه المشروعات الصغيرة إلى إجراء معاملات باستخدام النقود السائلة ومن المعروف أن الأعمال التجارية التي تعتمد على استخدام النقود السائلة في تسوية المعاملات لتسهيل الأنشطة التجارية الخفية.

وإن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بقوة يجعل كثيراً من المشروعات الصغيرة مفلسة ومن هذا المنطلق يذهب أصحاب هذه المشاريع إلى أسلوب من أساليب تبييض الأموال يؤمن الخطر الضريبي المحقق بهم.

<sup>1</sup> د. هدى حامد القشقوش: المرجع السابق ص 61..

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

سادسا: ندرة السلع.

تعاني الدول الفقيرة عادة من نقص بعض السلع الاستهلاكية، ومن بينها الجزائر حيث تتولى الحكومة الإشراف عليها وتكون هذه السلع أساسية في حياة المجتمع كالأدوية، لذلك تستغني الحكومات التي تدعم أسعار هذه السلع وأحيانا لا يغطي المعروض منها الطلب عليها وذلك يرجع إما لسهولة التلاعب بالسلع التي توفرها الحكومة وإعادة بيعها بصورة غير قانونية أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع للوفاء باحتياجات المجتمع منها.

سابعا: توفير المعلومات.

تلعب المعلومات دورا حيويا في أداء الاقتصاد الخفي بين كل من المشتري والبائع في السوق السوداء فهم يحتاجون إلى معلومات عن الأطراف المتعاملة في السوق ونوع السلع المطلوبة بكثرة ويبرز في هذا الصدد أن كل من المشتري والبائع يبحث أحدهم عن الآخر، لذا فكل منهما يحتاج إلى توفر المعلومات الخاصة بأسعارها ومدى جودتها لذا فإن السوق السوداء لا يمكن أن تعمل بدون هذه المعلومات.

ولقد شاعت في الجزائر هذه الأسواق، سواء سوق السلع والخدمات أو سوق العملات مما زاد في حدة تدهور قيمة العملة الوطنية وظهور التضخم إضافة إلى ذلك مساعدة مجرمي المال في تحقيق مآربهم.

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

إلا أنه يشير تقرير أعدته مصالح الأمن الوطني أن ظاهرة تبييض الأموال في تصاعد مستمر بسبب عنصرين هامين هما<sup>1</sup> تجارة المخدرات و أموال الإرهاب.

## المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر.

توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة المنظمة لعدم وجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموال من مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد و العباد تحد من اجل خلق طرق و أساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم إلى الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية، و من ابرز الطرق الموجودة في الجزائر: التحويلات المصرفية نحو الخارج، السجف التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية.. .....الخ.

## الفرع الأول<sup>2</sup>: التحويلات البنكية نحو الخارج.

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى نو في بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعفا و مازالت الرقابة فيه تعرف التراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فان النشاط الإجرامي لا يمكنه ان يغفل عن هذه الحالة المتدنية من الرقابة، و الجزائر في ظل هذه الوضعية قطاعها المصرفي عدة قضايا اثارته الكثير من التشاؤم و الشك في قدرة بنك الجزائر و من ورائه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني، كالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للثلاثي الثاني من 2003 لا تزال تعاني من البيروقراطية و الفساد في التحويلات الأموال المشبوهة نحو الخارج ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، و

1 - جريدة الخبر اليومي العدد 3424 الصادرة بتاريخ 2002/03/18.  
2 - د. هدى حامد القشقوش: المرجع السابق ص 35..

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

من اخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، فضيحة بنك الخلفية و فضيحة البنك التجاري و الصناعي الجزائري اللذان تمت تصنيفتهما بسبب سوء الإدارة و الغش و حتى غسيل الأموال التي اتهم بها بنك الخلفية، و قد قام البنك التجاري و الصناعي الجزائري بعدة تجاوزات حسب ملاحظات اللجنة المصرفية، مثل قيامه باختلاسات في المحاسبة (عدم تقديم الحسابات.. الخ....)، و تبديد الأموال كما عرف النشاط نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف نحو الخارج.. الخ....

اما بالنسبة إلى بنك الخلفية فقد عرف البنك حسب اللجنة المصرفية تضخما فيما يخص أصول ميزانية البنك، و هذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات تنظيم عمليات التجارة الخارجية و الصرف و ربما العملية التي خبئت في وقت آخر عددا هائلا من عمليات الغش و التدليس و كل هذا يعود إلى سوء التسيير و الإدارة.

### الفرع الثاني: كراء السجل التجاري<sup>1</sup>:

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري للنفاد و التهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد و قد عرفت هذه العملية مسالة تعميم ضبابية نحي ثان استعمالها في حد ذاته بسيط و سهل، و يكفي ان تقنع شخصا أو غيره لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الجائزة الثلاثية قد أغلقت المستفيدين في هذه العملية يعرفون جيدا كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي و بالنظر لتعيب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات: بنك الجزائر الخارجي، الجمارك، البنك الأوربي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار

<sup>1</sup> د. هدى حامد الفشقوش: المرجع السابق ص 45.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

عليه إلى بنك الجزائر و منه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة المستوردة حسب القوانين و الجرائم، و هكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية و القانونية.

و المسألة من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري، سواء محلية سجلات استيراد أي ان الخلل موجود في نسيج التجارة الداخلية و الخارجية على حد سواء، و هو ما يدفع بالاعتقاد بان هذا الخلل قد استغل في تغطية عمليات المضاربة، و تسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة و التي تدخل في صميم الموارد المحلية للتهرب الجبائي، و في هذا المجال و في واحدة من اكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة "عبان رمضان" بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استرقت 2200 مليار سنتيم من البنوك و كانت الشبكة مختصة في التزوير و الأموال العمومية و تحويلها إلى الخارج و استصدار سجلات بأسماء الغير و استيراد كميات كبيرة وهمية من السلع، و قد عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوافر فيهم شروط الأمية و الفقر المدقع بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل بما لغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم، حيث وضعت الشبكة في حساب شخص 3 ملايين سنتيم و اخرى 2 مليار سنتيم دون ان يعرفوا عليها شيئا، و قد اتهم دفاع المتهمين مسؤولي البنوك بالتورط و حجب الحقيقة و المساهمة فيمنح الشبكة فرصة اكبر لاستغلال الأبرياء عندما أخلت بالنظم المصرفية المعمول بها و لم ترسل لهم كشوف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم، و ما كان من شأنه ان ينبه المتهمين إلى وقوعهم ضحية الاحتيال حيث تساءل الدفاع عن عدم ابلاغ البنوك المتهمين فقط بالأموال المودعة في حسابهم فيما تقوم بمراسلة كل زبائنها من و إلى

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

حسابهم، و قال محاموا المتهمين ان وراء الشبكة اطراف توجد الآن في مواقع حساسة في السلطة أو ما اسموه بالمافيا المالية في الجزائر<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث: السوق النقدية الموازية:

تتشكل كل من تيزي وزو، سطيف، وهران، الجزائر العاصمة، نقاط اساسية لشرء و بيع العملة الصعبة في سوق غير شرعية اي السوق النقدية الموازية التي يعمل فيها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فصار سعيد (العاصمة ) يمثل مشعل هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملة الصعبة "الأورو، الدولار، الجنيه الاسترليني " حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق لتبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها و تزايدده، و تصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية من خلال التهريب خاصة في فترات استيراد التجهيزات، قبل وصول السلع و الحاويات إلى الميناء، تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو، و تضاف إلى هذه الملايين ما يجلبه المغتربون و المتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة و زبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات و مكاتب تصدير و استيراد و سياحة، اذ هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في الحين يستبدل الآخرون بما لغ بسيطة<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث: صور تبييض الأموال.

يقصد به كافة صور الأموال أو عائدات أية جريمة جنائية كانت أو جنحة وذهبت اتفاقية فيينا إلى اعتبار المحل هنا هو أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق بما شر أو غير بما شر من

<sup>1</sup> صلاح دراجي، 350 تاجر بالاسم امام العدالة، جريدة الخبر اليومي، الثلاثاء 20/01/2009، العدد 5975  
<sup>2</sup> بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 30

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة 3 فقرة 01 وتتمثل هذه الجرائم في جرائم إنتاج المخدرات أو وصفها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها... إلخ، وقد قصدت الاتفاقية بتغيير الأموال Les biens كل الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها وعليه نستخلص ومن خلال اتفاقية فيينا فإن المحل يؤخذ الصور التالية:

أ) أن يكون عائدا بما شرا أو غير بما شرا متحصلا من جناية أو جنحة مستمدة من الجريمة الواقعة بما شرة.

ب) قد يكون المحل أموالا ذات طبيعة مادية (كالسيارات والمعادن النفيسة) أو غير مادية (كالحقوق الأدبية والفنية والاختراعات الصناعية) منقولة أو ثابتة (الأراضي والشقق) ملموسة أو غير ملموسة.

ج) أن يتمثل مظاهر الملكية الرمزية كالمستندات القانونية أو الصكوك.

أما<sup>1</sup> المشرع الفرنسي وما ذهب إليه من خلال تعريفه لجريمة تبييض الأموال فقد أعطى المعنى الكفيل يتعقب صور تبييض الأموال التي سرعان ما تتابع وتتجلى ويتم تدويرها بحيث يمحي مصدرها غير المشروع تماما أو تطمس معالمه وعرفه على أنه المال المتحصل عن مصدر غير مشروع في كافة صورته في سائر الأشكال التي يندمج فيها أو يتحول إليها أو يتبدل على شاكلتها وأساس هذا التعريف الفقرة الأولى من المادة 324 من ق.ع.ف حيث تحدث عن تبييض الأموال أو الدخول بقوله Blanchiment des biens et des revenus وأردف في الفقرة الثانية "العائد المباشر أو غير المباشر عن جناية أو جنحة مستخدما تعبير رؤوس الأموال أو الأصول" Blanchiment des capitaux ou des fonds

<sup>1</sup> بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 36.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

وبالتالي تميز عن سائر التشريعات في تسمية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة خاصة تسهل بصورة خاصة إقامة الدليل لهذه الجريمة.

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

## المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

الجريمة ذات طبيعة مختلطة ولها جانبان مادي ويتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عنها من آثار، وجانب نفسي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها أي ما يتوفر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة.

ويعني هذا أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد ويرجع ذلك إلى كون الإنسان يتمتع بكيان مادي وكيان نفسي والجريمة تدور فيهما معا ولهذا فالجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي ولكن التحليل الدقيق لفركتها يثبت قيامها على ثلاثة أركان: ركن شرعي، مادي ومعنوي ولهذا اختلف الفقه الجنائي في شأن أركان الجريمة فمنهم من يقول بركنين مادي ومعنوي ويستبعد الركن الشرعي حجته في ذلك أنه هو الذي يخلق الجريمة ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة أركان: شرع، مادي ومعنوي وهو التقسيم الراجح الذي ذهب إليه أغلب الفقهاء.

وهذا ما سنتطرق إليه في جريمة تبييض الأموال من خلال المطالب التالية .

### المطلب الأول<sup>1</sup>: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال.

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعاً، فجوهره تكيفي قانوني يخلع على الفعل والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات وهذه الدراسة تشمل التطرق إلى مصادر الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفق المصادر التالية:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتمت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا سنة 1988 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة

<sup>1</sup> - د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات- القسم العام – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002، ص 201..

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

1990 وتضمنت ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية، وأشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك أن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

وتضمنت المادة الثالثة فقرة 1 (فقرة فرعية) والفقرة 2 تحت عنوان الجرائم والجزاءات التي تنص:

فقرة 01: "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل الجريمة أو الجرائم التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعاله إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريق التصرف فيها أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم<sup>1</sup>.

فالركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا يستخلص من نص هذه الفقرتين من المادة الثالثة، والتي لم تجرم صراحة فعل تبييض الأموال مكتفية بما من شأنه أن يدخل ضمن طائفة اكتساب وحياسة أو استخدام الأموال المستمدة من جرائم حياسة والمتاجرة وزراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية.

<sup>1</sup> الاتفاقية الدولية حول المخدرات و العقاقير النفسية فيينا سنة 1988 مشار إليها بالمرجع 01.

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

يتخذ كل طرف مع مراعاة بمبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير في إطار قانونه الداخلي، التجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا.

وعلا بالمادة 26 من اتفاقية فيينا 1988 والتي وقعت عليها فرنسا حيث اعتبرت أول دولة خضعت للتصديق عليها والموافقة عليها فقد قام التشريع الفرنسي بتجريم أنشطة تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم من خلال القانون رقم 392/96 الصادر في 16/05/1996 والمعبر عنها بالمادة 01/324 إلى 06 من قانون العقوبات الفرنسي في الكتاب الثالث المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال والتي نصت على ما يلي<sup>1</sup>:

**المادة 01/324:** التبييض هو عملية تسهيل بكل وسائل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جنائية أو جنحة عادت عليه بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

يعتبر من قبيل التبييض أيضا مجرد القيام بتقديم مساعدة في عملية وضع أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة، يعاقب على التبييض بخمسة (05) سنوات حبس وبغرامة 250.000 فرنك فرنسي.

**المادة 02/324:** يعاقب على التبييض بعشر (10) سنوات حبس وبغرامة 500.000 فرنك فرنسي:

1- عندما يرتكب بطريقة اعتيادية، أو باستعمال التسهيلات التي تتيحها ممارسة نشاط مهني.

2- عندما يرتكب بواسطة عصابة منظمة.

<sup>1</sup> نص المادة 324 فقرة من 01 إلى 09 من قانون العقوبات الفرنسي مشار إليها بالمرجع 02

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

**المادة 03/324:** عقوبة الغرامة المشار إليها في المواد 01/324 و 02/324 يمكن رفع قيمتها إلى نصف قيمة الأموال والبما لغ التي وقفت عليها عمليات التبييض.

**المادة 04/324:** عندما تكون الجناية أو الجنحة المتحصلة من خلال ارتكابها على الأموال والبما لغ محل التبييض معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية تفوق مدة الحبس المنصوص عليها بالمواد 01/324 و 02/324 يعاقب على التبييض بالعقوبات المرتبطة بالجريمة التي علم المبيض بها وإذا كانت الجريمة مرتبطة بظروف مشددة المتعلقة بالعقوبات التي علم بها فقط.

**المادة 05/324:** في حالة العودة يعتبر التبييض كالجريمة التي وقعت بمناسبة عمليات التبييض.

**المادة 06/324:** يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات نفسها.

رغم مصادقة الجزائر لما تدعو إليه الاتفاقية الدولية المنعقدة في فيينا سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995<sup>1</sup> إلا أنه أبدى قصوراً، إذ لم يتطرق إلى تشريع خاص بهذه الجريمة و بالتالي لم تتحدد بعد صورها و أشكالها ضمن القانون الجزائري و بالتالي يصعب تحديد لها تعريف جامع مانع أو تحديد الأساليب المستعملة في ارتكابها في الإطار الجغرافي للدولة الجزائرية، و التي ساعدت في استعجالها الأحداث المؤلمة التي مرت بها البلاد في العشرية الأخيرة و ما برز فيها من غموض على مستوى جميع القطاعات أدت إلى زعزعة استقرار البلاد في المجال السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و راحت تظهر صور هذه الجريمة مع التفتح السياسي و الاقتصادي خلال السنوات الأخيرة حيث أشارت حصيلة الجمارك الجزائرية<sup>2</sup> سنة 2002 إلى تسجيل 326 مخالفة بالنسبة للسجائر بقيمة تفوق 299 مليون دينار إضافة 75 مخالفة متصلة بالمخدرات بقيمة تقارب 150 مليون دينار... و ازدياد

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية العدد 08 الصادر في 28/01/1995 (المتعلق المرسوم 41/95).

<sup>2</sup> جريدة الخبر اليومية العدد رقم 3466 الصادر في 29/04/2003.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ظاهرة التهريب و تقليد العلامات الجزائرية لاسيما علامة ريم ... هذه المعطيات تعد من الملفات الكبرى التي تسببت في خسائر فاقت آلاف المليارات للخرينة العمومية.

و قد أشار مسؤول في الجمارك أنه تم إيداع شكاوى في عدة قضايا و أنه تم الاعتماد على الرقابة البعدية لتحديد المستوردين و التنسيق مع الجمارك للدول المجاورة بالخصوص، و تشمل ملفات المنازعات في قضايا خارج المحروقات و التصريحات الكاذبة التي تشمل القيمة والنوع و المصدر و الفواتير المزورة و تجارة المرجان ... و من العراقيل التي تعترض فعالية عمل الجمارك لمكافحة ظواهر التهريب و التزوير نقص بنوك المعلومات و عدم التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية مثل البنوك و الضرائب و عدم وجود الاختصاص لدى القضاة، و كل هذه العمليات تعد من الوسائل التي تستعمل لتحويل الأموال بالطرق غير الشرعية أو تبييضها و هي الظواهر التي تزداد انتشارا مع انفتاح و تحرير التجارة الخارجية.

رغم هذا الوضع لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً أو نصاً قانونياً - ما سبق الإشارة إليه - يشمل ظاهرة تبييض الأموال، إلا أنه من خلال استقراء التشريع الجزائري اكتفي بعرض هنا وهناك بعض العقوبات على بعض الجرائم المحيطة بها و التي تساهم إلى حد ما في تفعيل و انتشار هذه الجريمة، المتمثلة في القواعد القانونية التالية<sup>1</sup>:

تتمثل جريمة إخفاء الأشياء و الأموال المتحصلة من جنابة أو جنحة إحدى صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال و من تم فهي جريمة مساهمة فيها، و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن تدخله هذا لم يكن خاصاً و إنما شمل جميع جرائم القانون

<sup>1</sup> جريدة الخبر اليومية العدد رقم 3466 الصادر في 2003/04/29

# الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

العام دون التطرق إلى جريمة تبييض الأموال فاستعمال مصطلح جريمة إخفاء الأشياء جاء بمفهومه الضيق على أنه حيازة أو اكتساب مالا أو أشياء يعلم بمصدرها غير المشروع.

**المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.**

يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في مفهوم اتفاقية فيينا على ثلاث عناصر هي:

**أولاً: عمليات إيداع و التوظيف للأموال،**

**ثانياً: عمليات الإخفاء،**

**ثالثاً: عمليات التحويل، و المساعدة عليها.**

و هو ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم 96-22 الصادر في 09 جويلية 1996م<sup>1</sup> و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث عرف في مادته الأولى كل الوسائل التي من شأنها مخالفة التشريعات و القوانين المعمول بها في مجال حركة رؤوس الأموال منها التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن... و تعرض إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها.

أما في المادة الرابعة منه فقد أشار إلى كل العمليات المتعلقة بالنقود أو القيم المزيفة و التي تشكل مخالفة لهذا التنظيم، و منه فإن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد صورة من صور حركات الأموال و الصرف و أن كل العمليات الناشئة عن جريمتي القيم المزيفة و عمليات النقود، و أنها جريمة تبعية ناتجة عن جرائم غير مشروعة.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية العدد 13 صفحة 10 الصادرة بتاريخ 10/07/1996م(الملحق رقم 04).

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

إن أساس جريمة تبييض الأموال هو العمل غير المشروع الذي يتمثل في تحويل الأموال و الدخول بها لإعادة استثمارها في مشاريع تبعد عنها كل الشبهات و من أهم هذه العمليات التي يستعملها مبيضي الأموال قد تتم في صورة استيراد و تصدير البضائع بطريقة غير مشروعة تعود على الفاعل بالفائدة، تتمثل في المبلغ المستحق للجمركة و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك<sup>1</sup> وعرفه بفعل التهريب و اعتبره جنحة من الدرجة الرابعة، اقر لها عقوبة قد تصل إلى المصادرة.

وضعت مختلف التشريعات الدولية المجرمة لظاهرة تبييض الأموال التزامات واضحة على رجال القانون، المحامين و الموثقين من أجل الإخطار عن كل الصفقات المالية التي يقومون بها لصالح وكلائهم من إيداع الأموال المشبوهة المصدر و محاولة إدماجها في الاقتصاد الوطني، إلى المصالح المعنية.

و رغم أن هذه المهن الحرة في الجزائر تضبطهم قوانين خاصة هذه الأخيرة لا تسمح لهم بالقيام بعمليات بنكية أو مصرفية كما هو في البلدان الأخرى، و تخضع أعمالهم لرقابة لجنة التأديب التابعة لنقاباتهم المختصة إلا أنهم يخضعون لأحكام المادة 181 مكن قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على: " يعاقب... كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها فعلا و لم يخبر السلطات فوراً ".

حرص المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة على تفعيل مواجهة ظاهرة تبييض الأموال بمختلف صورها وأشكالها حيث أخضع المؤسسات المالية لأحكام المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003 و التي تقر: " أسرار العمليات البنكية و الأسرار المهنية ليست محظورة على خلية الاستعلامات المالية"

<sup>1</sup> الاتفاقية الدولية حول المخدرات و العقاقير النفسية فيينا سنة 1988 مشار إليها بالمرجع 01.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

هذه الخلية التي أنشأت بموجب قانون المالية 2003 تابعة لمصالح وزارة المالية، مهمتها مكافحة التمويلات المالية للمجموعات الإرهابية و كذا شبكات تبييض الأموال من خلال فتح التحقيقات حول أرصدة المتعاملين الماليين سواءا كانت صفتهم طبيعية أو اعتبارية، و المشتبه فيهم بتمكينها من تجميد أرصدها<sup>1</sup> في حالة الضرورة و متابعة مصادرها و توقيف كل التحويلات المالية المفتوحة بشأن هذا التحقيق.

لقد حددت المادة 389 مكرر صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال بأنها:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات.

ج - اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات.

د - المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض وتسهيله وإسداء المشورة بشأنها.

ما نلاحظه بادئ ذي بدء في الصور المذكورة أن المشرع الجزائري قد نقل بصورة شبه حرفية صور السلوك الإجرامي من اتفاقية فيينا، وأراد من خلال ذلك تكريس الدافع الدولي المفروض - ليس على الجزائر فقط - على أساس اعتبار الجريمة من الجرائم المنظمة والعبارة للحدود الوطنية.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 150.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

وما<sup>1</sup> نلاحظه من جهة ثانية أن المشرع الجزائري قد عد من صور السلوك ما ذكره في الفقرة د (المشاركة.. ) حتى وإن كان خروج عن القواعد العامة المقررة في الاشتراك، كما ذكر المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجريمة وهذان العنصران سنتناولهما تباعا نظرا للأهمية الخالصة اللتين يحتلها في هذه الجريمة لنرى خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المقررة في الاشتراك والتوسع في شأنها فيما يخص جريمة تبييض الأموال، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب على الشروع على جريمة تبييض الأموال رغم أنها جريمة تبعية وهو ما يعد شيئا نادر الوقوع ذلك أن الشروع عادة ما يتم المعاقبة عنه في الجرائم الأصلية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خلط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية فمن جهة ينص على أن التحويل والنقل في الفقرة الأولى من المادة يكون بغرض الإخفاء أو التمويه فهما نتيجة إجرامية، ومن جهة أخرى نجده في الفقرة الثانية يتحدث عن الإخفاء والتمويه بوصفهما نشاطان إجراميان.

وهذا هدفه رغبة المشرع في الإحاطة بكافة أشكال السلوك الإجرامي وذلك في إطار الالتزام بالشرعية.

### المطلب الثالث<sup>2</sup>: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال.

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها إنعاس في نفسية الجاني، أي يجب أن توجد رابطة نفسية

<sup>1</sup> بن مزور عبد القادر، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> د. هدى حامد القشقوش: المرجع السابق ص 25.

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

يبين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي ونتائجه، هذه الرابطة النفسية هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي فالقاعدة أن الجريمة بدون ركن معنوي.

فالركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها وتعتبر الإرادة أهم هذه العناصر ولهذا أجاز البعض القول بأن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي.

ولا تكفي الإرادة وحدها للقول بتوافر الركن المعنوي، وإنما يلزم أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة ( الركن المادي ) أي يلزم أن تكون إرادة غير مشروعة أي آثمة أو خاطئة أو ما يعبر عنه بالإرادة الإجرامية وهي تستمد تلك الصفة من الماديات غير المشروعة<sup>1</sup>.

ولا تختلف جريمة تبييض الأموال عن أية جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي، ولا يمكن فهم ذلك إلا بتحليل صور السلوك الإجرامي المكونة للجريمة وجوهر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي، وفي هم ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائي للعبارة التالية ( مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ) في صور السلوك الإجرامي في الفقرات الثلاث من المادة 389 مكرر، مما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقاً كجوهر للركن المعنوي في كافة صور تبييض الأموال، بل اشترط القصد الجنائي العام كمحتوى للركن المعنوي ليؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي.

والأصل الثابت أن الجرائم عمدية إلا استثناءاً تكون غير عمدية فحواها الخطأ غير العمدي من هنا تأكدت القاعدة التي تقر أن المشرع حين يسكت عن النص على ماهية الركن المعنوي في جريمة ما، بمعنى أنه تنطبق فيه القاعدة العامة وهي أن الجرائم عمدية أو قصدية، أما إذا أراد اعتبار الخطأ

<sup>1</sup> - د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 391..

## الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

كجوهـر له أو سآوي بينه وبين العمد فيجب حينئذ النص على ذلك صراحة وهو مالم يشترطه المشرع إطلاقاً<sup>1</sup>.

فالثابت من كل هذا أن المشرع الجزائري في هذه الجريمة وفي تحديد الركن المعنوي اكتفى بالقصد العام بعنصرية العلم والإرادة، لذلك سوف نحللها على النحو التالي في مطلبين مستقلين.

<sup>1</sup> - د. هدى حامد القشقوش: المرجع السابق ص 33.

# الفصل الثاني:

### تمهيد:

التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل وسهولة الاتصالات بفضل التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال وتنقل الأموال والتعاملات خارج الحدود الوطنية، أثرت لا محالة على الجريمة حيث أصبحت متطورة فانتقلت من الطابع العشوائي والبدائي إلى إجرام منظم مهيكّل عابر للحدود يستعمل أحدث التقنيات ويمارس من طرف متحرّفين إن هذا الانتقال من الجريمة التقليدية إلى إجرام نوعي، يجعل عمل الشرطة القضائية في التحري وجمع الأدلة ضد مرتكبي الجرائم أصعب مما سبق، وهو ما فرض على المشرع استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب ومتطلبات ضبط الوجه الجديد للإجرام، حتى يسمح للقضاء والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع الإجرام الجديد، هذه الأساليب لم تكن موجودة من قبل في منظومتنا التشريعية وقد أدرجها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من بين هذه الأساليب نجد التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الترصد الإلكتروني، التسليم المراقب المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 11-03 المتعلق بالمراقبة المالية .

### المبحث الأول: الإجراءات الداخلية.

المقصود بالإجراءات الداخلية الإجراءات الخاصة بالسلطات الداخلية للدولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال متمثلة في الأجهزة الأمنية و الإدارية وهما إجراء التسرب المنظم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و التردد الإلكتروني المذكور في المادة 65 مكرر 5 وهما كالتالي.

### المطلب الأول: التسرب.

نظم المشرع الجزائري التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الخامس منه في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18، حيث أجاز بموجبها المشرع لأعضاء الضبطية القضائية وأعاونهم القيام، الأمر الذي يستلزم بداية دراسة ظوابط عملية التسرب 1 بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك.

### الفرع الأول: تعريف التسرب.

1/التعريف الفقهي للتسرب: التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشتبهِ بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج، لذلك يستخدم فيها مختلف أساليب التنكر وانتحال الشخصيات لكسب ثقة<sup>1</sup> دقة وتركيز وتخطيط سليم المشتبهِ فيهم بحيث يربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني إلى حين الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية في الوقت المحدد لها، وعليه فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور

<sup>1</sup> زوزي هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي 2 نصر الدين هنوني ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 80، 1 مرياح ورقلة، جوان 2014، ص 117.

يتصل بنشاط، ليكون بذلك وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد المتهمين المراد كشف حقيقتهم العصابة وذلك من أجل:

- كسب ثقة أكبر من الجماعة الإجرامية.
- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من أجل تعميق البحث والتحري داخل وسط نشاطها ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جنابة.

معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة الإجرامية والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين والحفظ وغيرها من خلال استعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم<sup>1</sup>.

### 2/ التعريف القانوني للتسرب.

يعرف التسرب بأنه " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية<sup>2</sup> وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك " وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا للتسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنابة أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو خاف " حيث جاء هذا التعريف مطابق تماما للتعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي لعملية التسرب بقوله:

<sup>1</sup> فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، 3 خلفي عبد الرحمن: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط،  
<sup>2</sup> دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 74-575 عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق-، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 281 العدد 33، جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2010، ص 245.

"L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs."

### الفرع الثاني : شروط التسرب.

تتميز عملية التسرب بجانبها التقني والعملي لذا فقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط الشكلية (7فرع1) والشروط الموضوعية (فرع2) جاءت كلها في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 .

### أولا : الشروط الشكلية للتسرب:

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون في الحالات العادية اللجوء إليه، ونظرا لما تتطلبه العملية من سرية وحيدة وحذر نتيجة لخطورتها على حياة المتسرب استوجب، بداية بوجود الحصول على إذن<sup>1</sup> المشرع الجزائري لضمان حسن سير هذه العملية شروطا شكلية بيمباشرة العملية (أولا) وكذا تحديد المدة الزمنية لتنفيذ التسرب (ثانيا) كما أوكل مهمة القيام به لأشخاص معينين (ثالثا)

**1) صدور إذن بالتسرب:** يعد التسرب عملية سرية يمكن تنفيذها إما في إطار التحري بإذن وتحت إشراف وكيل الجمهورية، إما في إطار التحقيق القضائي بإذن وتحت إشراف قاضي التحقيق، وهذا ما أكدته المادة

<sup>1</sup> 09/03/2004, section article, infiltration'l de706/81 .7 .الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،

65 مكرر 11 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن يخضع إجراء التسرب لصدور<sup>1</sup>

ترخيص مسبق code de procédure pénal Français, loi N° 2004-204

وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية باعتباره مديرا للشرطة القضائية، وذلك

10 حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق<sup>2</sup>، وقد أوجبت المادة

65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا،

وأن يتضمن إلزاما بعض البيانات المتمثلة في: الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء،

هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستم العملية تحت مسؤوليته، وكذا المدة<sup>3</sup> المحددة لعملية التسرب

1- أن يكون الإذن مكتوب: أوجبتها المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة

البطلان، ويقصد بالكتابة<sup>4</sup> أن يدون الإذن ويحرر في ورقة رسمية تتضمن جميع المعلومات الضرورية.

2- أن يكون الإذن مسبب: يرتبط التسرب بضرورات التحري والتحقيق التي تفرضها بعض الجرائم،

والتسبب هو التبرير والحيثيات التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بعملية التسرب

للجهات القضائية من أجل<sup>5</sup> إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية بحيث يجب أن تكون هذه الأسباب

مبنية على تحريات جدية، ويترتب على عدم التسبب حسب المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات

الجزائية البطلان.

<sup>1</sup> فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 248 2013/20128، ص 72.

<sup>2</sup> Rapport d'information n°2378 présenté par le député Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2005 , page 07, [http:// www.assembleenationale.fr](http://www.assembleenationale.fr) , 24/02/2016 , 19 :56 P 05.

<sup>3</sup> عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 281 14 قادري أعمر: أطر التحقق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة الجزائر، 2015، ص 13 76-

<sup>4</sup> لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 12.

<sup>5</sup> محمد حزيب: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 11.

3- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية : يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لإجراء عملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وذلك بذكر: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة والمصلحة التابع لها ولا يجوز بأي حال من الأحوال ذكر هوية المتسرب، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يقتضي تعيين المشتبه<sup>1</sup> فيهم أو المتهمين في الإذن.

4- ذكر الجريمة التي سيتم من أجلها التسرب: يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى عملية التسرب في الإذن على أن تكون إحدى الجرائم<sup>2</sup> المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- ذكر مدة عملية التسرب: يجب أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجب أن تتجاوز مدته الأربعة أشهر، وهي مدة قابلة للتجديد<sup>3</sup> إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك بحيث يذكر في الإذن تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها، مع الإشارة إلى أنه وحفاظا على سرية عملية التسرب يتوجب على ضابط الشرطة القضائية<sup>4</sup> المسؤول عن العملية ألا يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من العملية.

(2) المدة الزمنية لعملية التسرب: لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 منه مدة لا يجب مبدئيا تجاوزها لإجراء عملية التسرب وهي أربعة أشهر، غير أنه إذا اقتضت ضروريات التحري والتحقيق يمكن تجديد مدة العملية بأربعة أشهر أخرى ويتم ذلك بإصدار إذن آخر وفق نفس الشروط التي صدر فيها الإذن<sup>5</sup> الأول، وحفاظا على حياة المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة

<sup>1</sup> كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 136

<sup>2</sup> جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 19

<sup>3</sup> كور طارق: مرجع سابق، ص 18

<sup>4</sup> قادري أعمار: مرجع سابق، ص 17

<sup>5</sup> نصر الدين هنوني ودارين بقده: مرجع سابق، ص 16

هذه العملية أجاز المشرع للقاضي الذي رخص بمباشرة العملية أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة لها وذلك إذا وصلت إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية مما سيعرض حياة المتسرب للخطر، أو أن العملية أصبحت غير ذات جدوى لمجريات<sup>1</sup> التحقيق، إذا تقرر وقف عملية التسرب أو عند انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقت اللازم لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر مع وجوب إخطار القاضي مصدر الرخصة في أقرب الآجال، وفي حال عدم تمكن المتسرب بعد انقضاء هذه المدة من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته يجوز للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر طبقاً لما جاء في نص المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

**(3) الأشخاص المكلفون بعملية التسرب:** في إطار ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات واستخدام الآليات القانونية والتقنية للمتابعة الميدانية، أوكل المشرع مهمة إدارة وبمباشرة عملية التسرب لكل من:

**1- وكيل الجمهورية:** يتولى مهمة رقابة عملية التسرب كما يمكن لقاضي التحقيق إجراء هذه العملية بواسطة ضابط<sup>2</sup> الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية .

**2- الضابط المنسق:** يكون من بين ضباط الشرطة القضائية المذكورين المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و يستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، هذا الضابط هو

<sup>1</sup> كور طارق: مرجع سابق، ص 139 15.

<sup>2</sup> زوزي هدى، مرجع سابق، ص 120

المسؤول قانونا على عملية التسرب يقوم في سبيل ذلك بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية كما يسهر<sup>1</sup> على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب.

**3- المتسرب:** حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية قد يكون المتسرب ضابط أو عون شرطة قضائية، غير أنه يستشف من نص المادتين 65 مكرر 13 وكذا 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تسخير أعوان آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب، ويقصد بهم كل شخص من كلا الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب مفيدا لإنجاز مهمته وذلك دائما تحت رقابة القضاء، وطبقا لنص المادة 65 مكرر 1/16 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات إذ يباشر هذا الأخير عملية التسرب تحت هوية مستعارة بالتنسيق مع ضابط الشرطة القضائية منسق العملية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فلا يكفي استعمال المتسرب لاسم غير اسمه الحقيقي والتعامل به مع الغير، بل يجب أن يتحصل على أوراق رسمية كبطاقة تعريف، رخصة سياقة، جواز سفر لهذا الاسم المستعار من أجل إخفاء هويته الحقيقية على غرار ما ذهب إليه القانون الفرنسي الذي نظم أحكام استفادة العون المتسرب من اسم مستعار. وعن كيفية تنفيذ المتسرب لهذه العملية فقد جاءت في المادة 56 مكرر 1/12 وهي كالتالي:

أ- **المتسرب كفاعل:** الفاعل حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات هو الشخص الذي يقوم بعمل بما شر في تنفيذ الجريمة سواء كان عملا فرديا أو ضمن جماعة إجرامية وإرادته الحرة، وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتسرب يمكنه عن طريق التمويه أخذ

<sup>1</sup> قادري أعمار: المرجع نفسه، ص 75

صورة فاعل أساسي في الجريمة والقيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون<sup>1</sup> تحمله المسؤولية الجزائية على ذلك.

ب- **المتسرب كشريك**: يقصد بالشريك في الجريمة حسب ما ورد في المادتين 42،43 من قانون العقوبات كل شخص لا يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، وقد نصت المادة 26 يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة و 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> على أن المتسرب يستطيع أن يتخذ صفة شريك للأشخاص<sup>3</sup>. المجرمين ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

ج- **المتسرب كخاف**: عرف المشرع الجزائري الخافي في الجريمة في المادة 387 من قانون العقوبات بأنه: " كل شخص أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها "...وقد نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه إذا استدعت ضرورة التحري والتحقيق ذلك دون أن تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكابه لهذا الفعل.

### ثانيا: الشروط الموضوعية .

للتسرب التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية والتي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجناح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (أولا) حيث أن اللجوء إلى مثل هذا النوع من الإجراء تقتضيه ضرورة التحري أو التحقيق عند

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 14، دار هومة، الجزائر 2014، ص 42

<sup>2</sup> زوزي هدى: مرجع سابق، ص 120

<sup>3</sup> لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 81 25 كور طارق: مرجع سابق، ص 141

عدم نجاعة الأساليب الأخرى في كشف الحقيقة (ثانيا) كما حدد المشرع الأفعال والعمليات التي يمكن<sup>1</sup> للمتسرب القيام بها دون قيام مسؤوليته الجزائية عنها (ثالثا).

طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى إجراء التسرب في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون سواء كانت جنائية أو جنحة وذلك بالنظر إلى خطورتها وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة<sup>2</sup> الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد<sup>3</sup>.

**1- جرائم المخدرات:** انتشرت آفة المخدرات لدرجة أنها أصبحت تشكل واحدة من أخطر التحديات الأمنية التي تواجه المجتمعات، وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها نجد أن المشرع قد حذر كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو<sup>4</sup> الاتجار في المخدرات وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات، وبموجب هذا القانون تم تجريم واحد وأربعين جريمة في المواد من 12 إلى 21 منه كما جرم الاشتراك والشروع في جرائم المخدرات بموجب المادة 17 فقرة أخيرة منه إضافة إلى تجريم التحريض على هذه<sup>5</sup> الجرائم بموجب المادة 12 منه، وأمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد لآخر بالإضافة إلى ظهور طرق

<sup>1</sup> فوزي عمارة: مرجع سابق، ص 246

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 42

<sup>3</sup> لدغم شيكوش زكرياء: مرجع سابق، ص 83

<sup>4</sup> نبيل صقر وقمرأوي عز الدين: الجريمة المنظمة - التهريب، المخدرات وتبييض الأموال- في التشريع

الجزائري، د.ط، دار الهدى، 2012/2013، باتنة، ص 79.

<sup>5</sup> عين بن عبيد سهام: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، مليلة، 2008، ص 88.

وأساليب متطورة في صناعتها كان لزاما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى<sup>1</sup> مع طبيعتها من بينها إجراء التسرب.

**2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** عرف الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر الجريمة المنظمة بأنها: " جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد والحصول على منافع مادية<sup>2</sup> والاحتفاظ بالسطوة " كما عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة في المؤتمر الخامس المنعقد في سبتمبر 1975 بجنيف: " بأنها الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء المشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما<sup>3</sup> ترتكب جرائم بتجاهل تام للقوانين وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي " وبالنظر لما تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خطر على الصعيد الوطني سواء من الناحية الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية وضع المشرع الجزائري إستراتيجية أمنية لمكافحةها تتماشى مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال حيث أوردتها المشرع ضمن الجرائم الخطرة المقصودة بأساليب التحري الخاصة التي جاء بها بموجب القانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :** لقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 منه وتتمثل في:

<sup>1</sup> نبيل صقر: جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص 26.

<sup>2</sup> Walter c. reckless, The crime problème, New yourk, goodyear Publishing, 1973, P309 .

<sup>3</sup> ربيعة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 74-46

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو محاولة ذلك.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عليه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عليه تخريب نظام اشتغال المنظومة.
- الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.
- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى<sup>1</sup> الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم في دخول المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه والظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للمواقع.

**4- جرائم تبييض الأموال :** تشتمل جريمة تبييض الأموال على مجموعة من العمليات المتداخلة ترمي في مجملها إلى إخفاء المصدر إظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، أو المساهمة في غير المشروع للأموال أو توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر للجريمة، وعليه

<sup>1</sup> شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 45

فجريمة غسل الأموال هي جريمة تابعة تفترض بداية ارتكاب جريمة أولية ينتج عنها أرباح غير مشروعة وفي المرحلة اللاحقة تتبع بعملية تبييض الأموال المحصلة من الجريمة الأصلية، لقد جرم المشرع الجزائري عملية تبييض الأموال بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، كما استحدث قانون خاص بهذه الجريمة يتمثل في القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، واستنادا إلى المادة الثانية من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد اخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال حيث نصت على ما يلي:

" يعتبر تبييض الأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها<sup>1</sup> وبالنظر للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذه الجريمة فقد أقر المشرع الجزائري إلى جانب تجريم هذا السلوك قواعد إجرائية لمكافحته منها إجازة اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة ومنها التسرب كما هو مقرر في نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- الجرائم الإرهابية : لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد للجريمة الإرهابية رغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم والأمن الدوليين، غير أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الإرهاب يعد نشاطا سياسيا

<sup>1</sup> شبلي مختار: مرجع سابق، ص 67-68 39

عنيفا لمجموعة أو أقلية منظمة موجها ضد الأشخاص والممتلكات والمؤسسات بغرض تحقيق أهداف متعددة كالإطاحة<sup>1</sup> بالنظام السياسي القائم أو السعي لاستقلال دولة أو المواجهة العنيفة لسياسة معينة تقوم بها دولة ما،

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أدرج الجرائم الإرهابية في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 منه حيث عرفها بموجب المادة 87 مكرر بقوله: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة ونبش وتدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.

<sup>1</sup> ضيف مفيدة: المرجع نفسه، ص 124-125 41 قسنطينة، 2009-2010، ص 14

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام - 14 عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات "هذا بالإضافة إلى جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 من 40 قانون العقوبات، وعليه بالإضافة إلى الاختصاصات و الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية في مثل هذه الجرائم سواء العادية أو الاستثنائية، منح لهم المشرع صلاحيات جديدة متمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب إثر التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2010/01/23 ومنه يمكن تطبيق إجراء التسرب في إطار مكافحة<sup>1</sup> جرائم الإرهاب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك.

**6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:** لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً لمثل هذا النوع من الجرائم، غير أنه يمكن الاعتماد على بعض المواد القانونية الواردة في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف إلى الخارج المعدل والمتمم وذلك في فهم العناصر الأساسية المكونة لهذه وحركة رؤوس الأموال من الجرائم حيث جاء في المادة الأولى منه مايلي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي وسيلة كانت مايلي:

-التصريح الكاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح

<sup>1</sup> ضيف مفيدة: سياسة المشرع في مواجهة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كما نصت المادة الثانية من نفس الأمر على أنه: تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية

-تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية

-تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيس.

ومنه يمكن القول بأن جريمة الصرف هي كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات

المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة الصرف لم يكتفي بالقواعد والإجراءات التي

جاء بها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بل ذهب أبعد من ذلك عندما أحدث تعديلات في قانون

الإجراءات الجزائية لضمان مكافحة أكثر فعالية لهذا النوع من الجرائم وذلك من خلال تكييف أساليب

التحري التقليدية مع الجريمة كما استحدثت أساليب تحري خاصة منها التسرب وذلك بموجب المادة 65

مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

**7- جرائم الفساد:** لقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح الفساد الإداري نجد منها مايلي: يتمثل الفساد

في الحياة باستخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة

اجتماعية أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريع ومعايير السلوك الأخلاقي وبذلك يتضمن الفساد انتهاكا للواجب العام وانحرافا 44 عن المعايير الأخلاقية في التعامل "كما عرفته منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت سنة 1981 في برلين بألمانيا الفساد بأنه<sup>1</sup>: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته "شيخ ناجية: خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري<sup>2</sup>، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اختار تعريف الفساد من خلال الإشارة إلى صورته وهو ما يستشف من الفقرة (أ) من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقوله: "الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون المذكور يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا التستر على جرائم الفساد، وهي كلها تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع. ونظرا للطابع الخطير لهذه الجرائم من حيث تهديدها لاستقرار المجتمعات نتيجة لما ينجم عنها من عدم الثقة في مؤسسات الدولة والقانون وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها نتيجة تراجع سيادة القانون، نص القانون 06-01 في المادة 65 منه على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة منها أسلوب التسرب الذي جاء في نص هذه المادة بمصطلح الاختراق، حيث يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء سواء في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو التحقيقات الابتدائية أو بناء على الإنابة القضائية.

<sup>1</sup> فائزة ميموني: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر.  
<sup>2</sup> علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، القاهرة 2003، ص 44

### المطلب الثاني: الترصد الإلكتروني **Surveillance électronique**.

مخالفات تشريع الصرف تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية في الوقت الحالي من منطلق مساسها بشق هام من الاقتصاد المتمثل في مالية الدولة فالمساس بهذه الأخيرة هو المساس بالاقتصاد مهما كان النظام الاقتصادي المنتهج، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الإجرام بسنه لأحكام مختلفة في عدة نصوص خاصة تتعلق بمجال النقد و القرض من جهة و أخرى تتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من جهة أخرى، بعد أن ألغى أحكام قانون العقوبات الصادرة في هذا المجال، إضافة إلى أنظمة البنك الجزائر التي لها مكانة كبيرة في تنظيم مجال الصرف و النقد في المنظومة القانونية في الجزائر.

و بالرغم من هذا نجد مخالفات تشريع الصرف في تنامي كبير في ظل التطور الحاصل في المجال التكنولوجي الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في ارتكاب هذا النوع من الإجرام وسهولة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

#### أولاً: أسلوب الترصد الإلكتروني.

يعرف الترصد الإلكتروني بأنه وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الإلكترونية، فالتكنولوجيات، الآلية سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الآثار فأصبحت الآن نشاطات الأفراد و أحاديثهم و غيرها تخلف آثار عبر مختلف الأنظمة الإلكترونية، فتُجمع وتركز كل هذه المعطيات وتحفظ عن طريق هيئات عمومية أو خاصة، التي تستطيع معرفة في أي وقت السيرة الذاتية لأي شخص، من بين الطرق العديدة الموجودة حالي والهواتف النقالة توضع في المنتجات من طرف الشركات متعددة الجنسيات لتضمن تخلفي آثارها أثناء توزيعها، ولعل أهم أنواع المراقبة الإلكترونية هو الانترنت ببرامجه الدقيقة،

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الأسلوب الحديث في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يمكن أن تشمله المادة 65 مكرر 5 التي نصت على استعمال الأساليب الحديثة في التحري في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر منها جرائم التشريع الخاص بالصرف و ذلك من خلال عبارات " يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" و " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة...".

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي على سبيل الإشارة، نجد أن المشرع أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 19/12/1997 في المواد 737 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14 التي عدلت مرتين بموجب قانون 516/2000 الصادر في 15/06/2000 وقانون 1138/2002 الصادر في 09/09/2002.

### ثانيا/ تحرير المحاضر في مخالفات تشريع الصرف.

تتميز مخالفات<sup>1</sup> تشريع الصرف بتحرير محاضر معاينة جريمة الصرف، يحررها أشخاص محددین ورد ذكرهم في الأمر 22/96 المعدل و المتمم على سبيل الحصر، نذكر منهم ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية و أعوان البنك المركزي.

فمن الثابت من استقراء نصوص قوانين مخالفة التشريع المتعلق بالصرف إبتداء من الأمر 22/96 إلى غاية أنظمة البنك المركزي مرورا بالمراسيم التنظيمية المبينة لشكل هذه المحاضر والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 257/97 المحدد لشكل محاضر معاينة جرائم الصرف المعدل والمتمم بالمرسوم

<sup>1</sup> فايزة ميموني: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص 46.

التفيزدي 11 / 34،<sup>1</sup> أنه لا يوجد بها ما يوحي بتوافر حجة ثبوتية خاصة لهذه المحاضر، تقيد القاضي على غرار محاضر المخالفات الجمركية.

فمحاضر المخالفات الجمركية ميزها القانون بقوة ثبوتية قيدت القاضي الجزائري في مجال إثباته للجريمة، فجعلت من الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة، في حين أن محاضر معاينة جرائم الصرف يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال و تخضع بموجب ذلك للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائئية أين لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنج إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه بما أن الأمر 22/96 لم ينص على خلاف ذلك فإنها تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقدير ما جاء فيها بكل حرية، رغم أنها تبقى لها حجة نسبية تقبل إثبات العكس.

و تجدر الإشارة إلى أن أعوان البنك المركزي و الإدارة المالية المؤهلين المذكورين أعلاه، يمكن لهم عند متابعة مخالفات الصرف الواردة في المادة الأولى من الأمر 22/96، أن يتخذوا كل تدابير الأمن لضمان تحصيل العقوبات المالية كما يمكنهم دخول المساكن و ممارسة حقوق الاطلاع المنصوص عليها في التشريعين الجبائي و الجمركي، كما يمكن لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ التدابير التحفظية ضد المخالف لتشريع الصرف من أجل منعه من القيام بأي عملية صرف أو تحويل للأموال، وهذه الأحكام تعتبر أحكام خاصة و مميزة لهذا النوع من الإجرام يحاول المشرع من خلالها التصدي للعمليات المشبوهة في مجال الصرف.

<sup>1</sup> علي شتا: الفساد الإداري و مجتمع المستقبل، المرجع السابق، ص 60.

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة مخالفة تشريع الصرف.

الأصل أن الدعوى العمومية تنتضي إذا مضت مدة معينة حددها القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة، بهذا الانقضاء تنتهي آثار الجريمة كأنها لم ترتكب، بعبارة أخرى يتم نسيانها لأنه ليس هناك مصلحة من إعادتها إلى أذهان الناس، يضاف إلى ذلك أن مضي المدة يؤدي غالبا إلى ضياع معالم الجريمة وإضعاف الأدلة.

لكن المشرع الجزائري خرج عن هذه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 8 مكرر منه المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية والمادة 612 مكرر المتعلقة بتقادم العقوبة، حيث نصت كليهما على أنه لا تنتضي الدعوى العمومية والعقوبة بالتقادم في جرائم وردت على سبيل الحصر في هذه المواد، منها ما يكفي جنائية ومنها ما يكفي جنحة وهي أفعال الإرهاب والتخريب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الرشوة و اختلاس الأموال العمومية.

وعليه لا تتقادم جريمة مخالفة تشريع الصرف من حيث الدعوى العمومية و العقوبة، إن ارتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية في إطار جريمة منظمة.

رابعا<sup>1</sup>: متابعة الجزائية للشخص المعنوي في جريمة مخالفة تشريع الصرف.

تم قانون الإجراءات الجزائية بفصل كامل خاص بمتابعة الشخص المعنوي، بموجب القانون 14/04، جاء تحت الباب الثاني الخاص بالتحقيقات، واتجه هنا المشرع الجزائري في سياسته التجريبية إلى إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، بعد المكانة التي أصبح يتمتع بها هذا الشخص في الجزائر في ظل محاولة الجزائر إتباع سياسة الاقتصاد الحر، و تبقى نصوص قانون الإجراءات

<sup>1</sup> علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، مرجع سابق، ص 63.

الجزائية في هذا المجال نسا عاما تكميليا على أساس أن الأمر 22/96 بعد تعديله في 2003 بموجب الأمر 01/03 أورد بعض الأحكام الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي.

و لعل اهتمام المشرع بالشخص المعنوي في مجال الصرف يتجلى من حيث بروز هذا الشخص بشكل كبير كمسؤول جزائي في جرائم الصرف، وذلك في حالة ضلوع البنوك و المؤسسات المالية في عمليات تحويل الأموال أو أي مؤسسات اقتصادية أخرى، وعليه فإن أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص تعتبر تكميلية فيما مع الأحكام الخاصة الواردة في قوانين الصرف و هو لأمر حتمي بل ضروري للحد من مخالفات النقد و حركة رؤوس الأموال التي باتت تنهك الاقتصاد الوطني.

من بين الأحكام الخاصة التي أتى بها المشرع الجزائري في الأمر 01/03 المعدل للأمر 22/96 اختصاص الجهة القضائية بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تتمثل في الجهة الواقع في دائرة اختصاصها المخالفة وتباشر الدعوى العمومية ضد الممثل الشرعي لهذا الشخص المعنوي ما لم يكن هو ضالعا في الجريمة و في هذه الحالة يعين مسير آخر كممثل قانوني للشخص المعنوي<sup>1</sup>.

### خامسا: إجراء المصالحة.

نص المشرع الجزائري على إجراء المصالحة في الأمر 22/96 المعدل و المتمم في المادة 9 منه وذلك من قبل وزير المالية أو أحد ممثليه المنصوص عليهم قانونا في هذا الأمر، لكن في حالة فقط كانت قيمة محل الجنحة أقل من 10 ملايين دينار أو تساويها، أما إذا تجاوزتها فيجب صدور الرأي المطابق من لجنة المصالحة للقيام بهذا الإجراء، لكن يشترط القيام بالمصالحة خلال 3 أشهر من وقوع

<sup>1</sup> المادة 05 مكرر من الأمر 22/96 المعدل و المتمم.

المخالفة، وإذا مرت هذه المدة دون إجراءها فإنه يرسل الملف بمباشرة لوكيل الجمهورية و ذلك للمتابعة القضائية.

وقد أحال المشرع في هذه المادة إجراءات و شروط المصالحة للتنظيم و هو ما تجسد في المرسوم التنفيذي 35/11 الذي بين أحكام إجراء المصالحة و اختصاص اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 35/11 الصادر في 2011/01/29 المتعلق بتحديد شروط و كفاءات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، ج.ر.ج. رقم 08 الصادرة في 2011/02/06.

### المبحث الثاني: إجراءات في إطار الرقابة القضائية.

لقد نص المشرع الجزائري على إجراءين هما من الأهمية بمكان في مجال البحث والتحري من أجل مكافحة الجريمة و الحد من انتشارها بني أوساط المجتمع، وهما إجراء التسليم المراقب وإجراء المراقبة المالية، اللذان كثيرا ما ساعدا العدالة في القضاء على المجموعات الإجرامية.

#### المطلب الأول: التسليم المراقب<sup>1</sup>

التسليم المراقب هو إجراء لا يختلف كثيرا عن إجراء مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو الأموال المنصوص عليه بنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح التسليم المراقب للشحنات المشبوهة أو غير المشروع بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله وذلك بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيها

أولاً: تعريف التسليم المراقب.

لقد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عبر نص المادة 02 الفقرة (ك) على أنه : "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين في ارتكابه"، أما المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه "من أجل تسهيل الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني، على النحو

<sup>1</sup> علي شتا: الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المرجع السابق، ص 64.

المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة<sup>1</sup>، كما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 17/05 المتعلق بمكافحة التهريب بما يلي: "يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة والمشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال لتهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه النصوص نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء تقوم به الجهات المختصة بإذن من وكيل الجمهورية، وهو أن تسمح للشاحنات المحملة بالبضائع المشبوهة أو غير الشرعية بالخروج أو الدخول إلى التراب الوطني و القيام بعملية تسليم تلك البضائع إلى أصحابها ويكون التسليم تحت المراقبة قصد اكتشاف الهوية الحقيقية للمجرمين.

**ثانياً : أنواع التسليم المراقب.** ينقسم التسليم المراقب إلى قسمين، الوطني و الدولي:

**1/التسليم المراقب الوطني:** ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير المخدرات داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة برياً أو بحرياً أو جويماً، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف المواد المخدرة المهربة أو عن كشف الأشخاص و المسؤولين عن عملية التسليم أو الجلب في الدولة أو الكشف عن أي معلومات يتم إرسالها إلى سلطات البلد المرسل إليه الشحنة من أجل إلقاء القبض على الأشخاص و المسؤولين عن عملية إرسال و تهريب هذه الشحنة، وهنا تقرر الدولة إما تنسيق العملية بمفردها أو تنسيقها مع بلد المنشأ أو المرور ومن أجل ضمان ضبط الشحنة و المهربين، وذلك يتم عندما تصل معلومات أكيدة الأجهزة المختصة عن وقوع

<sup>1</sup> عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ص13.

<sup>2</sup> انظر الامر رقم 05 - 17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب.

الجريمة، ولكن بدال من أن يتم ضبطها فور اكتشافها، يتم تتبع الشحنة بطريقه سريه داخل حدود الدولة حيث تصل إلى المحطة النهائية ويتم القبض على الجاني وجميع أفراد العصابة المشاركين في العملية وذلك بدال من ضبط المخدرات وحدها دون الكشف عن المسؤولين عن تنفيذها.

ومثال ذلك: أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الاشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كميه من المخدرات و تهريب ها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب احد تجار المخدرات، فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب<sup>1</sup>، ويتم ترقب وصول الشخص المستهدف ومعه شحنة المخدرات، حيث يتم وضعه تحت المراقبة السرية وبدلا من ضبطه داخل دائرة الجمركية يترك ليمر بشحنة المخدرات دون أن يعلم بالمراقبة المفروضة عليه لحين وصوله مكان الوصول وتسليم الشحنة إلى المستورد الرئيسي، وبعد التأكد من عملية التسليم يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات<sup>2</sup>.

**2/التسليم المراقب الدولي:** يقصد به أن يتم ارتكاب الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة، وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الهروين، يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر الدول أخرى، فيتم التنسيق بني سلطات المكافحة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعا بذلك وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة، منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها، وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية

<sup>1</sup> عميور السعيد، المرجع السابق، ص6.

<sup>2</sup> قادري سارة، مذكرة مكملة متطلبات الماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة ورقلة، 2014، ص54.

التسليم المراقب الدول، أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بني سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصود وأي بلد عبور بين هذين البلدين.

ثالثاً<sup>1</sup>: ضوابط التسليم المراقب: التسليم المراقب تحكمه بعض الضوابط حتى لا تخرج العملية عن إطارها القانوني و حتى لا تكون عوناً للمجرمين في عملياتهم الاجرامية، وهي كالتالي:

1) التسليم المراقب لا يتم إلا بعلم وإذن السلطات المختصة وتحت مراقبتها

2) أن يكون الهدف من هذا الإجراء هو التحري عن الجرائم و كشف هوية المجرمين.

3) أن تتولى مسئولية القيام بالمراقبة أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة، وإلا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام خشية كشف المراقبة وفشل العملية.

4) ضرورة التنسيق والحصول على موافقة من أجهزة السلطة في الدولة الوجهة النهائية حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة التي جرى فيها كشف الجريمة.

5) يعتبر التسليم المراقب إجراء حساس، لا تأذن به السلطات القضائية الا عندما ينتظر منه وبصفة أكيدة الكشف عن الجريمة والمجرمين.

6) ضرورة دراسة خط سير الشحنة ووقت تنفيذ عملية التسليم دراسة متأنية ودقيقة حتى يمكن السيطرة وإحكام الرقابة على العملية.

7) يجب أن تتمتع الخطة بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تغير خط السري فجأة أو عند احتمال فقدان الشحنة.

<sup>1</sup> عميور السعيد، المرجع السابق ، ص 07.

8) يجب أن يكون هناك اتصال بما شر بني الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ، كما يجب تحديد سلطة اتخاذ القرار<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: المراقبة المالية.

الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال: لقد عرفت جريمة تبييض الأموال تفاقما كبيرا خلال السنوات الماضية، وذلك لما تخلفه من آثار، وانعكاسات سلبية كبيرة على مختلف الأصعدة، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

لذلك بادر المشرع الجزائري بوضع أجهزة لتفرض رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بإنشاء لجنة مصرفية على مستوى الأجهزة المالية، بموجب القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، وكذلك الأمر رقم 11-03، التي منحها المشرع مهمة الرقابة الصارمة على البنوك والمؤسسات المالية الملزمة بمراعاة الأحكام والقواعد المنظمة للنشاط المصرفي، وخليّة معالجة الاستعلام المالي المتخصصة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، والتي تتمركز على مستوى وزارة المالية، حيث تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 معدل ومتمم، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي<sup>2</sup>، وسوف تتمحور دارستنا في هذا المبحث حول:

تشكيلة اللجنة المصرفية ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة المصرفية أنها شهدت تغير في عدد أعضائها إذ في ظل القانون رقم 10-90 كانت تتشكل من 5 أعضاء وذلك بموجب نص المادة 144 منه، لكن بعد صدور الأمر رقم 11-03 الذي ألغى أحكام القانون رقم 10-90 أصبحت اللجنة المصرفية تتكون

<sup>1</sup> عميور السعيد، المرجع السابق، ص 08

من (6) أعضاء، وذلك طبقا ما نصت عليه المادة 106 من الأمر رقم 11-03-159 المتعلق بالنقد والقرض، وتتكون من:

- المحافظ رئيسا

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ولقد ورد تعديل على تشكيلة اللجنة المصرفية بموجب المادة 08 من الأمر 10-04 التي عدلت

نص المادة 106 الفقرة 1 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض حيث أصبحت تشكل من (8) أعضاء بدلا من ستة أعضاء، وتتكون من:

- المحافظ رئيسا .

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

- قاضيان ينتدبان، الأول: من المحكمة العليا<sup>1</sup> ويختاره رئيسها، والثاني ينتدب من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

**الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال:**

- ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.

<sup>1</sup> بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص63

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

**مجال رقابة اللجنة المصرفية:** وفقا للنظام رقم 03-12 والقانون رقم 05-01 فإن رقابة اللجنة المصرفية تنصب على أشخاص محددين وعلى أعمال معينة من أجل الكشف عن جريمة تبييض الأموال والوقاية منها وتشمل كل من :

**أولاً:** مجال الرقابة من حيث الأشخاص تعتبر البنوك والمؤسسات المالية الأشخاص في المؤسسة التي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال باعتبارها الأجهزة التي تتم من خلالها عملية تبييض الأموال وعليه فاللجنة المصرفية تراقب تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من طرف كل البنوك والمؤسسات المالية والتي يقع مقرها في الجزائر ويمتد حتى فروع البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر والتابعة لمؤسسات أجنبية بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

**ثانياً:** مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع تنص المادة 12 فقرة 2 من القانون رقم 01-05 أنه " تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك، والمؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب -أنظر المادة 08 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم<sup>1</sup> بالأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض 160 ج ر عدد 50، المؤرخة في 01/09/2010<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص  
<sup>2</sup> بن لطرش منى ( السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة). مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلة 12، العدد 24، سنة 2002، ص 68 و69.

الأجهزة المختصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها: كذلك المادة 25 من النظام رقم 12-03 أنه تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف والمؤسسات المالية سياسات وتدابير مناسبة تتعلق بمعرفة الزبائن وعملياتهم، والكشف والمراقبة وكذا الإخطار بالشبهة"، فمن خلال هاتين المادتين نستنتج أن اللجنة المصرفية يتعين عليها مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من التزامها بوضع وممارسة التدابير الملائمة فيما يتعلق بالكشف عن عمليات تبييض الأموال ومواجهتها وذلك فيما يخص معرفة الزبائن ومراقبة عملياتهم والمؤسسات المالية. كذلك التحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في حالة وجود عمليات مالية معقدة الاحتفاظ به وذلك حسب المادة 10 من القانون 01-05 ويمكن أن تطالب بالإطلاع عليه حسب المادة 12 من نفس القانون وحسب<sup>1</sup> المادة 11 من القانون رقم 01-05 نستخلص أن اللجنة المصرفية تقوم بتنظيم برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت اشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك فيما يتعلق بالوثائق والمستندات وعلى مهام التفتيش التي تجري بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وذلك فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان وذلك من خلال الرقابة على الوثائق ويقصد بها الدراسة والمعالجة الدورية أو الآنية للحالة المالية للبنوك والمؤسسات المالية، وذلك استنادا على الوثائق والمستندات التي ترسلها هذه الأخيرة بصفة دورية إلى اللجنة المصرفية وتسمى بالرقابة الدائمة وفي إطار ما حددته المادة 109 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض تعتمد الرقابة المستندية على فحص وتحليل التقارير والبيانات التي ترفعها البنوك بانتظام إلى اللجنة المصرفية وذلك قصد التأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والوقوف على درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف وفي حالة اكتشاف مخالفات للأحكام

<sup>1</sup> بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 123.

التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بذلك، وعليه يمكن القول بأن اللجنة تقوم بدور وقائي في مجال مكافحة تبييض الأموال، كما يمكن أن تصل هذه الرقابة إلى التحريات في المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والأشخاص المعنويين والمساهمين فيها، وتمتد رقابتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك، بالإضافة -تنص المادة 11 من قانون رقم 01-05 أنه: " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعه<sup>1</sup> والمساهمات، أو في إطار مراقبة الوثائق، بصفة استعجالية تقريرا سرى إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات<sup>2</sup> المذكورة في المادة " 10 إلى فروع الشركات الجزائرية المتواجدة في الخارج.

الرقابة في عين المكان فاللجنة المصرفية تقوم بتنظيم خرجات ميدانية وذلك عن طريق إرسال فرق للتفتيش والرقابة إلى البنوك والمؤسسات سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها وتكون هذه الرقابة وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية ويتم جمع ما تم التوصل إليه في تقرير يسمى بتقرير الرقابة المكانية، وهذه الرقابة مختلف جوانب النشاط المتعلقة أساسا التدابير والبيانات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض، والوقاية منها ومكافحتها، وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير والإجراءات التي<sup>3</sup> اتخذتها اللجنة المصرفية بعد الدراسة والتفحص إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وعند الاقتضاء تصدر اللجنة الأوامر والعقوبات.

<sup>1</sup> عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008-2009، ص. 77.

<sup>2</sup> بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص. 100.

<sup>3</sup> التأديبية بوعم ارن نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 15، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004-2005، ص. 47.

السلطات المخولة للجنة المصرفية: في حالة إخلال البنك أو المؤسسة المالية بالالتزامات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، منح المشرع اللجنة المصرفية بمباشرة اجراءات تأديبية عليها.

أولاً<sup>1</sup>: المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

يمكن تصنيف المسؤولية التأديبية للجنة المصرفية من حيث الموضوع، كما يمكن تصنيفها من حيث الاجراءات في الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية لقد نص عليها المشرع في المادة 12 من القانون رقم 01-05 أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها اجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه 174 "... كما جاءت المادة 25/3 من النظام رقم 3-12 والتي تنص على أنه: "في حالة التقصير يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية اجراءا تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية 175. "... ونستنتج من خلال المادتين: أن المشرع قد منح اللجنة المصرفية الحق في بمباشرة اجراءات تأديبية، وذلك عن طريق التحذير والأمر، وذلك في حالة إخلال البنك والمؤسسات المالية بالاجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال .

في حالة وجود إخلال بقواعد حسن سير المهنة تقوم اللجنة المصرفية بتوجيه تحذير إلى البنوك والمؤسسات المالية، ويكون ذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتهم في الموضوع ودعوتهم إلى ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 111 من الأمر رقم 03-11 ، ويهدف هذا الإجراء إلى حث المؤسسة على إصلاح وضعها 176، فهو ذو طابع وقائي 177 وليس ردي غير أنه مع ذلك فإنه ونظرا لطابعه الرسمي تعد "عقوبة" معنوية وكان هذا لإجراء منصوص عليه في المادة 153 من القانون رقم 90-10

<sup>1</sup> بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 150.

تحت تسمية "اللوم: l'injonctions" الأمر ان اختصاص اللجنة لا يتوقف عند اجراء التحذير إنما يتعدى إلى الأوامر ولذلك فان، و توجيه الأمر لشخص يكون إما إلى أزمة القيام بالفعل أو عدم القيام به، وهذا بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو فعل من شأنه الإضرار بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم.

وطبقا لأحكام<sup>1</sup> المادة 112 من الأمر رقم 03-11 المتعلق<sup>2</sup> بالنقد والقرض، أنه يمكن للجنة المصرفية أن تدعوا أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ مهلة معينة بجمع التدابير التي من شأنها أن تعيد وتدعم 181 توازنه المالي، أو تصحح الأساليب المطبقة فهو ذو بعد وقائي غير أنه نظرا لطابعه الرسمي يعتبر عقوبة معنوية، ويمكن للجنة أن تأمر المؤسسات.

الإطار الإجرائي للمسؤولية التأديبية كما جاء في نص المادة 107 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 يمكن للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي الطعن فيه أما مجلس الدولة، خلال (60) يوما من تبليغ القرار، أما الإجراءات الخاصة بالمسؤولية التأديبية فترجع إلى القواعد العامة، وذلك لعدم وجود اجراءات خاصة بالاجراءات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية، التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وكذا وجود برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منه.

<sup>1</sup> - 176. منصور علال وقاصد مراد، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> Benamgar Mourad La Réglementation Prudentiel Des Banques Et Des Etablissements En Algérie Et Sen Degré Dadéq Tion Aux. Standards De Bale 1 Et Bal 2 mémoire De Fin D'études Magister En Science Economique , Option : Mon Nie. Finance-Banque , Faculté Des Science Economique , Commercial Et Des Scinque De Gestion, Unv M. Mamri, T- Ouzou , 2012 P108.

ثانياً: الجزاءات التأديبية للجنة المصرفية إلى جانب إمكانية اللجنة المصرفية اتخاذ تدابير وقائية، كذلك يمكن لها توقيع عقوبات تأديبية، وهذا ما نصت عليه المادة 114 من الأمر رقم 03-11، وذلك في حالة إخلال البنك، أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية، أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يدعن الأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، فهنا يمكن للجنة أن توقع عقوبات تأديبية صارمة وخطيرة، ونجد من بين هذه الجزاءات ما توقع على البنك ذاته كشخص معنوي، ومنها ما تقع على ممثلي البنك الجزاءات المقررة ضد ممثلي البنك: تطبق اللجنة المصرفية على ممثلي البنك عقوبة التوقيف المؤقت، لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت في الغالب، وهذا الإيقاف حسب ما جاء في المادة 02 من النظام رقم 05-29 حددت بثلاثة أشهر<sup>1</sup> إلى ثلاثة سنوات إنهاء مهامه مع تعيين قائم وفي حالة العود يتم توقيف المسير و بالإدارة مؤقت كذلك يمكن للجنة أن توقع عقوبة تأديبية أخرى على ممثلي البنك، والتمثلة في نزع صفة ممثل البنك، وذلك في حالة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء ممارسة وظيفته، وبذلك ألحق ضرر بالمؤسسة أو لم يراعى أخلاق المهنة والنزاهة الجزاءات المقررة للبنك كشخص معنوي تتخذ اللجنة المصرفية جزاءات ذات طابع تقويمي والتي تعتبرها بمثابة تحذير للبنك وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، وللجنة المصرفية السلطة التقديرية في توقيعها، وتتخذ كذلك جزاءات ذات طابع عقابي والتي حددتها المادة 114/1 من الأمر رقم 03-11، وتتفرع هذه العقوبات إلى عقوبات ماسة بنشاط البنك وتتمثل في المنع من ممارسة بعض العمليات، سحب الاعتماد، توقيف البنك عن النشاط، الحل ثم يليها بمباشرة مرحلة وضع المؤسسة قيد التصفية من طرف اللجنة المصرفية، وعقوبات أخرى ماسة بالذمة المالية للبنك كتكملة للعقوبات التأديبية الأخرى حسب المادة 2-114 من الأمر رقم 03-11، 190، فهي

<sup>1</sup> بلعيد ذهبية، مرجع سابق، ص 155.

جزاء تأديبية عامة توقع على البنوك في حالة الإخلال بالنصوص التشريعية و التنظيمية، وهذا ما يجعلها سلطة قمعية.

وزيادة على ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا إما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي ي عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إلزام البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".



خاتمة

هذه المحاولة المتواضعة التي أقدمنا عليها، من خلال عرض بسيط لجريمة تبييض الأموال،

بينت لنا بوضوح خطورة الظاهرة ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته.

وإذا كان المشرع الجزائري قد تنبه إلى ذلك بتجريم الظاهرة واستحداث آليات للحد من انتشارها مدركا في

أن واحد الطابع الدولي التي تكتسيه باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بداية تعاوننا دوليا

وثيقا للحد منه.

وبعد كل ما اوردناه من خلال دراستنا لظاهرة غسيل الاموال تولدت لدينا جملة من النتائج و جملة من

الاقتراحات وتوصيات رايانا ضرورة العمل على تنفيذها كصورة من صور تنشيط العمل الكفاحي الفعال

ضد جرائم غسيل الاموال نذكر منها :

➤ مكافحة نشاط تبييض الأموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها

المؤسسات المالية في مكافحة التبييض.

➤ ولاشك أن مجرد وضع النصوص أو تجريم ظواهر غير كاف لوحده للقول بأن جريمة ما قد تم

القضاء عليها أو الحد منها.

➤ بات تفعيل النظام المصرفي والمالي للدولة أمرا ضروريا سيما وأننا في مرحلة الانفتاح

الاقتصادي الذي صاحبه حقن أموال كثيرة دون أن ندرك مصدرها بفعل التغاضي أو الإهمال.

➤ إعادة النظر في اليات عمل نظام التسرب مع توفير ضمانات للضباط في هذا النظام.

➤ - ضرورة تشريع وطني لمكافحة غسيل الاموال ينص على جميع صورها و يتضمن عقوبة

المصادرة الكاملة للمال القدر و ادواته .

➤ جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها التي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات ،الفساد،

الأعمال الإرهابية ... إلخ جرائم غير قابلة للتقادم .

- تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة بهذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.
- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.
- إن إصلاح النظام البنكي الرث وتحسين أداء الكفاءات البنكية يعتبر من أولى الأولويات التي ينبغي العمل بها في أسرع وقت ممكن، لأن البقاء على هذه الوتيرة سوف يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

# قائمة المراجع والمصادر

(1) الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 2- بن لطرش منى ( السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة). مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلة 12، العدد 24، سنة 2002
- 3- بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية: دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 .
- 4- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 5- جباري عبد الحميد: دراسات قانونية في المادة الجزائرية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 6- محمد علاوة-تاريخ الجزائر الحديث من (1962 إلى 1990) سنة 1995.
- 7- د.علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2002،
- 8- زوزي هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جامعة قاصدي 2 نصر الدين هنونى ودارين يقدح: الضبطية القضائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 80 1 مباح ورقة، جوان 2014 .
- 9- فوزي عمارة: اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية،
- 10- خلفي عبد الرحمن: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار ال هدى، عين مليلة، 2012.
- 11- عبد الله أو هاببية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011 .
- 12- نبيل صقر وقمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة - التهرب، المخدرات وتبييض الأموال - في التشريع الجزائري، د.ط، دار ال هدى، 2012/2013، باتنة .

- 13- عين بن عبيد س هـام: جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، مليلة، 2008 .
- 14- ربيحة زيدان: الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار ال هدى، عين ال هدى، عين مليلة، 2011 .
- 15- شبلي مختار: الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013 .
- 16- عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 17- قادري سارة، مذكرة مكملة متطلبات الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة ورقلة ، 2014.
- 18- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009-2008.
- 19- التأديبية بوعم ارن نادية، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة: 15 ،المدرسة العليا للقضاء الجزائر، 2004-2005.
- 20- عبد الله أوهايبية: مرجع سابق، ص 14 281 قادري أعمار: أطر التحقق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة الجزائر، 2015 .
- 21- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 8 ،دار هومة، الجزائر، 2014.
- 22- كور طارق: آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013 .

## (2) المذكرات:

- 23- لدغم شيكوش زكرياء: النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 7. article, infiltration' l de706/81

(3) مجلات قانونية:

- 24- الاتفاقية الدولية حول المخدرات و العقاقير النفسية فيينا سنة 1988 مشار إليها بالمرجع .01
- 25- جريدة السفير العدد 139 صفحة 09.
- 26- جريدة الخبر اليومي العدد 3723 الصادرة بتاريخ 2003/03/10.
- 27- جريدة الخبر اليومي العدد 3424 الصادرة بتاريخ 2002/03/18.
- 28- صلاح دراجي، 350 تاجر بالاسم امام العدالة ،جريدة الخبر اليومي، الثلاثاء 20/01/2009، العدد 5975
- 29- الجريدة الرسمية العدد 08 الصادر في 28/01/1995 (المتعلق المرسوم 41/95).
- 30- جريدة الخبر اليومية العدد رقم 3466 الصادر في 29/04/2003.
- 31- المرسوم التنفيذي 35/11 الصادر في 29/01/2011 المتعلق بتحديد شروط و كفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة، ج.ر.ج. رقم 08 الصادرة في 06/02/2011.
- (4) بالفرنسية:

- 32- Rapport d'information n°2378 présenté par le député Jean-Luc Warsmann sur la mise en application de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2005 , page 07, [http:// www.assembleenationale.fe](http://www.assembleenationale.fe) , 24/02/2016 , 19 :56 .
- 33- Walter c. reckless, The crime problème, New yourk, goodyear Publishing, 1973.
- 34- Benamgar Mourad La Réglementation Prudentiel Des Banques Et Des Etablissements En Algérie Et Sen Degré Dadéqu Tion Aux Standards De Bale 1 Et Bal 2mémoire De Fin D'études Magister En Science Economique , Option : Mon Nie. Finance-Banque , Faculté Des

Science Economique , Commercial Et Des Scinque De Gestion, Unv M.  
Mamri, T- Ouzou , 2012.

(5) الانترنت:

[35- www.t1t.net](http://www.t1t.net)

# الفهرس

رقم الصفحة	الفهرس
	بسملة
	اهداء
	تشكر
	الفهرس
أ-ج	مقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال</b>	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: تاريخ تبييض الأموال.
06	المطلب الأول : تطور جريمة تبييض الأموال.
11	المطلب الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر.
14	المطلب الثالث: صور تبييض الأموال.
17	المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
17	المطلب الأول: الركن الشرعي
22	المطلب الثاني: الركن المادي
25	المطلب الثالث: الركن المعنوي
<b>الفصل الثاني: جدية المشرع الجزائري</b>	
28	تمهيد

29	المبحث الأول: الإجراءات الداخلية
29	المطلب الأول: التسرب
45	المطلب الثاني: التردد الالكتروني .Surveillance électronique
51	المبحث الثاني: الإجراءات في إطار الرقابة القضائية
51	المطلب الأول: التسليم المراقب
55	المطلب الثاني: المراقبة المالية
65	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع